عند ارادة الصلاة او ما لاجل فعله لا به كسجدة التلاوة
وصلاة الجنازة والثاني واجب وهو الوضو للطواف بالبيت
لان من طاف للركن وهو محدث يجب عليه شاة وان طاف وهو جنب
وجب عليه بدنة كما هو مقرر في باب الحج والثالث مستحب وهو
الوضو لارادة النوم لانه يكون على هيئة حسنة حالة النوم لان
النوم موتة صغرى فربما يكون موتة كبرى وكذا بعد كل حدث
لانه يكون على اهبة الصلاة وكذا بعد الغيبة وهي ذكرك اخاك
بما يكره وكذا بعد انشاد الشعر الغير المطلوب وتجديد الوضو
على الوضو لان الوضو على الوضو نور على نور لما في الحديث الوضو على الوضو
نور على نور اي اذا كان في غير الموضع الذي توضا فيه كذا في الاشباه والنظائر
وكذا يستحب الوضو بعد القهقهة في غير الصلاة المطلقة وهي ذات
الركوع والسجود كما يأتي وكذا يستحب الوضو من مباشرة غسل الميت
ثم لما ذكر رحمه الله ان الوضو ينقسم الى ثلاثة انواع شرع يبين ما في الوضو
من فرض وسنة وغيرهما بالفاء المفرعة فقال ففرض الوضو ونقدم
معنى الفرض لغة وشرعا ايضا فلا نعيده ثم قال ففرض الوضو اربعة
عندنا لا زايد عليها الاول من الاربعة غسل وجهه مرة لان امر فاغسلوا
لا يدل على التكرار وهو اي الوجه من منتهى سطح الجبهة وهو محل
نبات الشعر غالبا وقولي غالبا يخرج للنزعتين وهما بفتح النون
والزاي ولك اسكانها وهما الموضعان المختلطان بالناصية في جانب
الراس اللذان ينحسر الشعر عنهما في بعض الناس لانهما من الراس
ولا يقال للمراة نزعا بل زعرا والعرب تمدح بالنزع لانه اية الذكا
والسخا وتذم بالغمم قال الشاعر ✽ ولا تنكحي ان فرق الله بيننا
✽ اغم القفا والوجه ليس بانزع ✽ وهذا اولى لئلا يدخل فيه الاصلع

والاغم

مطلب فرض الوضوء

بيان وجهه

٩

والاغم كما لا يخفى على من له تامل الى اسفل الذقن طولا اي حد الوجه
في الطول ما بين هذين الشيئين قال في البحر وذقن الانسان مجتمع
لحييه ثم شرع في تبيينه عرضا فقال وهو اي الوجه من شحمة
الاذن الى شحمة الاذن عرضا وبهذا يتم تحديد الوجه طولا
وعرضا والبياض الذي بين العذار عذارا اللحية جانباها
استعيرا من عذاري الدابة وهما ما على خديها من اللجام انتهى غرر
وبين الاذن يدخل في الغسل اي غسل الوجه مطلقا اي قبل
النبات وبعده خلافا لابي يوسف رحمه الله فان عنده اي عند
ابي يوسف بعد النبات لا يدخل اي لا يدخل العذار في غسل الوجه
عند ابي يوسف خلافا لهما رحمهما الله وقولهما هو الاصح واللحية في المغرب
اللحى العظم الذي عليه الاسنان كذا في البحر اي اللحية قبل النبات
يجب غسلها لانها من الوجه كذا اي يجب غسل الخفيفة وهي التي يرى
بشرتها اما الكثيفة التي لا ترى بشرتها فانه يكفي اي يجزي امرار الما
على ظاهرها هو الاصح لان ما تحت الكثيف سقط غسله عند اكثر
العلما ولا التفات لمن اوجب ايصال الما الى ما تحت الكثيفة ايضا لان
ما تحتها لم تقع المواجهة به كما يوخذ من كلام الشروح المعتبرة كالبحر
الرائق وغيره وفتح القدير ولا يجب غسل ما استرسل اي طال ونزل
عن حد الوجه من اللحية وكذا داخل العينين اي لا يجب غسل
داخل العينين للحرج لان من تكلف لايصال الما الى داخلهما كابن
عمر رضي الله عنهما كف بصره والشارب والحاجب ينقلان حكم ما تحتهما
الى ملاقاة البشرة وهو اظهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله واختاره
في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى
الظهيرية وبه يفتى كذا في الغرر للمحقق خسرو رحمه الله ولا يجب

Copyright © King Saud University